

## المبحث الثالث

### حماية حقوق الانسان في الدعوى الجنائية

٣٨٢ - لقد كانت حقوق الانسان وحرياته في خلال المراحل المختلفة للدعوى الجنائية محل اهتمام أيضا في المحافل والهيئات الدولية ، وستأتى الاشارة لبعض صور هذا الاهتمام .

#### ● مدونة قواعد سلوك المتقنين للقانون :

٣٨٣ - قامت لجنة مكافحة الجريمة بهيئة الأمم سنة ١٩٧٦ باعداد مدونة سلوك الموظفين القائمين على تنفيذ القانون ، وقد صدقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم سنة ١٩٧٩ بقرارها ١٦٩ (٣٤) وأوصت الجمعية العامة بادخال مضمون هذه القواعد في التشريعات المحلية باعتبارها قواعد ملزمة .

وتتضمن المدونة مبادئ احترام وحماية كرامة الانسان وحرياته وحقوقه في كل مراحل التحقيق والمحاكمة ، وعدم جواز تخويله أو تعذيبه أو حرمانه من حقوق الدفاع .

\*\*\*

#### ● تناول العادل للقضايا الجنائية :

٣٨٤ - بناء على طلب السكرتير العام لهيئة الأمم قامت لجنة مكافحة الجريمة باعداد دليل عمل بشأن تناول العادل للقضايا الجنائية ، يتضمن بيان الاجراءات الفعالة العادلة في تناول هذه القضايا في اطار النظام القضائي والضمانات الواجب تمتع المسجونين بها في مرحلة التحقيق أو الاستدلال .

\*\*\*

#### ● مبادئ العدالة أمام القضاء :

٣٨٥ - وهناك مشروع مبادئ العدالة أمام القضاء كما غدهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة لهيئة الأمم

سنة ١٩٧٣ ، وهو يشتمل على ضمانات المتهم فى كل تهمة توجه اليه دون تمييز بين المتهمين بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ذات الطابع الاجتماعى .

\*\*\*

### ● دور الشرطة فى حماية حقوق الانسان :

٣٨٦ — عقدت لهذا الموضوع ندوة « دور الشرطة فى حماية حقوق الانسان » فى مدينة لاهاى بالاتفاق مع هيئة الأمم ضمن برنامج الخدمات الاستشارية .

ودار البحث فى الندوة حول سلطة الشرطة ازاء الحياة الخاصة للانسان ، وقد انتهت الندوة الى التوصيات الآتية :

١ — ادخال مبادئ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون فى برامج اعداد وتعليم وتدريب رجال الشرطة ونشرها عليهم وحفظهم لها .

٢ — عدم جواز استخدام الشرطة للمرشدين بقصد التحريض على جرائم لا تقع الا بتحريض منهم .

٣ — وجوب أن يكون كل تعذيب محل تحقيق .

٤ — ضرورة احترام منغذى القانون لقواعد مدونة السلوك .

٥ — وضع نظام لمراقبة المسجونين لحمايتهم من التعذيب ، ويحسن أن يكون النظام قضائيا .

٦ — حق المسجونين فى الاتصال بذويهم .

٧ — ابلاغ كل مسجون بحقه فى التظلم أو الطعن فى قرار حبسه .

٨ — حق منغذى القانون فى عصيان أى أمر صادر بالتعذيب وعدم جواز تحميلهم مسئولية هذا العصيان .

وقد نوقشت فى هذه الندوة موضوعات كثيرة تتعلق بسلطة

الشرطة فى تفتيش الأشخاص والأماكن ، وفى معاملة الأقليات ، وفى حفظ النظام ، وفى ضبط الأشياء ، وفى التحرى عن الأشخاص وجمع المعلومات عنهم ، وفى حفظ هذه المعلومات وتقادما ، وفى استخدام المرشدين الذين يحرضون على الجريمة بقصد ضبطها ، وفى الحصول على أدلة بطرق غير مشروعة ، وفى المعاملة القاسية للمتهمين والمجوزين<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

Colloque sur le role de la Police dans la protection <sup>(١)</sup>  
des droits de l'homme, Lahaye , 1980, Nations Unies  
( ST/HR/SER. A/6 ) .